

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إلا أن يوصى لكل وارث بمعين بقدر ميراثه .  
قوله إلا أن يوصى لكل وارث بمعين بقدر ميراثه فهل تصح ؟ على وجهين .  
وأطلقهما في المغني و الشرح و شرح ابن منجا و الفائق .  
أحدهما : تصح وهو الصحيح .  
قال في الفروع : وتصح معاوضة مريض بثمن مثله .  
وعنه : مع وارث بإجازة اختاره في الانتصار لفوات حقه من المعين .  
ثم قال : ومثلها وصية لكل وارث بمعين بقدر حقه .  
صححه في التصحيح و الحارثي .  
وقدمه في المحرر و إدراك الغاية و الرعايتين و الحاوي الصغير .  
والوجه الثاني : لا تصح إلا بإجازة الورثة صححه في المذهب والنظم